



خطة العمل المتوسطة (MAP)



الدورة العادية الرابعة عشرة للأطراف المتعاقدة
في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر
الأبيض المتوسط والبروتوكولات الملحقة بها
بورتوروز (سلوفينيا)، 8 – 11 نوفمبر (تشرين الثاني) 2005

المبادئ المستخلصة
لوضع توجيهات حول احترام البيئة البحرية
من قِبَل أنشطة المراكب الترفيهية في البحر الأبيض المتوسط

المبادئ المستخلصة لوضع توجيهات حول احترام البيئة البحرية من قبَل أنشطة المراكب الترفيهية في البحر الأبيض المتوسط

مبادئ عامّة

الباب الأوّل:

1. التعاريف:

يُقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذه المبادئ، المعنى المبين قرين كل منها:

1. "المركب الترفيهي" هو أيّ صنف من أصناف المراكب ذي نظام دفع، سواء كان مملوكا أو مسوّغا، وسواء استخدم للترفيه أو للرياضة أو للتجوال.
2. "التلوّث" هو قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في نطاق أنشطة المراكب الترفيهية، بإدخال أيّة موادّ أو أيّة صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، بما في ذلك مصابّ الأنهار، ممّا ينتج عنه أو يمكن أن ينتج عنه آثار ضارّة تلحق بالموارد الحيّة والحياة البحرية، وأخطار على صحّة الإنسان، وعائق للأنشطة البحرية، بما في ذلك الصيد البحري وغيره من أوجه الاستعمالات المشروعة للبحر، أو الإضرار بنوعية استخدام مياه البحر وإنقاص لمدى الاستمتاع بها.
3. "التنوّع البيولوجي" هو تنوّع الكائنات الحيّة من جميع المصادر بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المنظومات البيئية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى والنظام البيئي التي هي جزء منه. وهذا "التنوّع البيولوجي" يشمل التنوّع فيما بين الأصناف في حدّ ذاتها، وفيما بين الأصناف والمنظومات البيئية.
4. "السلطات" تعني السلطات الوطنية المعنية المخوّل لها ضمان السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية.
5. "مارينا" (ميناء ترفيهي) تعني كافة مرافق استقبال ورُسوّ المراكب الترفيهية، المُعدّة والمجهّزة لهذا الغرض بالتحديد، بما في ذلك المناطق المخصّصة للمراكب الترفيهية في الموانئ المتاحة لكافة أصناف السفن.
6. "الأطراف المتعاقدة" هي الأطراف المتعاقدة في إطار اتفاقية برشلونة لسنة 1976 (المعروفة باتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث)، في صيغتها المنقّحة سنة 1995 (اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط).

2. نطاق التطبيق:

تنطبق هذه التوجيهات على المراكب الترفيهية والمارينا (الموانئ الترفيهية) والمنشآت ذات الصلّة.

المبادئ المتصلة بالوقاية من التلوث الناتج عن المراكب الترفيهية
وبحماية البيئة البحرية الباب الثاني:

1. إفراغ الملوثات:

أ) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تمنع عمليات الإفراغ المتمثلة في الزيوت واخلانط الزيوت والنفائيات السائلة والصلبة كما وردت على التوالي في اتفاقية MARPOL، الملاحق 1 و 4 و 5.
ب) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من انسكاب محروقات المراكب الترفيهية في البحر خلال عمليات إعادة التزويد بالوقود.

2. استبقاء النفائيات الملوثة على ظهر المركب:

يجب على الأطراف المتعاقدة أن تكفل استبقاء النفائيات العمليّاتية المشار إليها في الباب الثاني، البند 1، على ظهر المركب في صهاريج أو حاويات خزن إلى أن يقع صرفها في المنشآت المُعدّة للغرض.

3. الأنظمة المضادة للارتطام:

أ) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تمنع استخدام المراكب الترفيهية للأنظمة المضادة للارتطام طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لمراقبة الأنظمة المضادة للارتطام الضارة على السفن، 2001.
ب) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة قصد جمع ومناولة ومعالجة وصرف النفائيات الناتجة عن الأنظمة المضادة للارتطام الواردة في الفقرة السابقة، وذلك ضماناً لسلامة صحّة الإنسان والبيئة.

4. الانبعاثات الغازية للعوادم:

أ) وفقاً لاتفاقية MARPOL، الملحق رقم 6، يجب على الأطراف المتعاقدة وضع مستويات قصوى مسموح بها لغازات العوادم وانبعاثات الجزيئات الناتجة عن محركات المراكب الترفيهية.
ب) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تضع معايير جودة للمحروقات المستخدمة من قِبَل المراكب الترفيهية قصد الحدّ من غازات العوادم الضارّة وانبعاثات الجزيئات بحيث لا تتجاوز المستويات المحدّدة في الفقرة (أ).

5. الضجيج:

يجب على الأطراف المتعاقدة أن تضع مستويات قصوى للضجيج الناتج عن المراكب الترفيهية ذات المحرك.

6. مبادئ متصلة بإجراء الإبلاغ من قِبَل المراكب الترفيهية:

يجب على كلّ من الأطراف المتعاقدة أن يصدر تعليمات إلى رابنة المراكب الترفيهية أو من يتولى قيادتها بضرورة إبلاغ سلطات سواحل الدولة الأقرب إليهم عن ظروف تلوث البيئة البحرية الذي قد يلاحظونه في البحر وخصائصه ومداه، وذلك باعتماد أسرع وسائل الإبلاغ وأنسبها.

الباب الثالث: المبادئ المتصلة بالإجراءات الحمائية

7. أنشطة الرياضات المائية:

يجب على الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كفالة ألا تسبّب أنشطة المراكب الترفيهية، بما في ذلك منافسات الرياضات المائية أو غيرها من التظاهرات، تهديدا للحياة البحرية أو إلحاق ضرر غير مبرر بالبيئة.

8. المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة:

وفقا للقانون الدولي واعتبارا إلى خصائص كلّ منطقة بحرية تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنظّم عبور المراكب الترفيهية وكذا توقّفها أو ربوضها في تلك المناطق داخل مياهها الإقليمية.

9. حماية الحيوانات والنباتات البحرية والمنظومات البيئية:

(أ) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تطالب كافة المراكب الترفيهية باحترام الإجراءات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية في ما يتعلق بحماية الحيوانات والنباتات البحرية والمحافظة عليها.
(ب) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة ذات الصبغة القانونية والإدارية قصد حماية المنظومات البيئية الساحلية عموما، والمناطق المحميّة، وعلى وجه التحديد المناطق المحميّة ذات الأهمية الخاصة في منطقة المتوسط (SPAMI).

10. حماية التراث المعماري المغمور بالمياه:

يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات بهدف التوقّي ضدّ أيّ أثر قد يتسبّب فيه أحد المراكب الترفيهية على التراث المغمور بالمياه، إذا كان من شأن هذا الأثر أن يمثل انتهاكا للقوانين الوطنية أو الدولية.

الباب الرابع: المبادئ المتصلة بمراقب المراكب الترفيهية (المارينا)

11. استغلال مراقب المراكب الترفيهية (المارينا):

(أ) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بإنجاز دراسة تقييم الأثر البيئي قبل بناء أو تهيئة الميناء الترفيهي (المارينا).

(ب) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات بهدف الحيلولة دون صرف المياه المستعملة أو غيرها من النفايات في البيئة البحرية مما ينتج عن استغلال الميناء الترفيهي (المارينا).

12. تهيئة الموانئ الترفيهية (المارينا):

(أ) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تحرص على تهيئة المرافق اللازمة لاستقبال المراكب الترفيهية في المارينا التابعة لها وأن تبلغ نظيراتها باستمرار بالتقدم الحاصل في هذا الشأن. ويجب عليها أن تولي اهتماما خاصا لضمان ملاءمة التجهيزات والمعايير، وعليها لتحقيق هذا الغرض أن تربط الصلات اللازمة مع الهيئات المعنية في هذا المجال.

(ب) يجب على الأطراف المتعاقدة أن تكفل، بالنسبة إلى المارينا التابعة لها، وضع خطط لإدارة نفايات الاستغلال المجمعّة على عين المكان ومعالجتها.

13. التوعية البيئية:

يجب على الأطراف المتعاقدة أن تكفل امتلاك الأشخاص العاملين في مجال إدارة المارينا المعارف اللازمة لمعالجة القضايا المتصلة بحماية البيئة البحرية.

المبادئ المتصلة بالإجراءات الإدارية

الباب الخامس:

1. تعرّف المراكب:

يجب على الأطراف المتعاقدة، في حدود المعقول والعملي، أن تدرج في تشريعاتها، إن لم تكن فعلت بعد، نظاما يمكن من تعرّف كلّ مركب ترفيهي خاضع لسلطة الطرف المعني.

2. كفاءة الطاقم:

يجب على الأطراف المتعاقدة، في حدود المعقول والعملي وأخذا بعين الاعتبار خصائص المركب الترفيهي المعني، أن تعمل على تأمين أن يكون الرّبّان أو أيّ شخص آخر يتولّى تشغيل المركب الترفيهي ذي كفاءة مناسبة لتشغيل المركب على نحو آمن.

3. تأمين المركب:

يجب على الأطراف المتعاقدة، في حدود المعقول والعملي، أن تتأكد من أنّ المراكب الترفيهية تستجيب لشروط تأمين مناسب.

4. التواصل والإبلاغ:

يجب على الأطراف المتعاقدة أن تبلغ مركز REMPEC بالسرعة الممكنة نصوصها التشريعية والقانونية المنظمة لأنشطة المراكب الترفيهية، والتعديلات المدخلة عليها، وكذا مستوى إنفاذ التوجيهات. ويتولّى مركز REMPEC بدوره إبلاغ تلك البيانات إلى الأطراف المتعاقدة.

المبادئ المتصلة بمتابعة أنشطة المراكب الترفيهية ومراقبتها

الباب السادس:

يجب على السلطات، وفقا للقانون الدولي، أن تقوم بمتابعة أنشطة المراكب الترفيهية ومراقبتها وأن تتخذ أي إجراءات مخولة لها في المناطق البحرية (الواقعة في نطاق دائرة سيادتها أو ولايتها القضائية).